قرار محكمة النقض

رقم 41

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/1454

نزاع شغل – مغادرة تلقائية – عبء إثباتها.

المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله عملا بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14 أبريل 2022، من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 1059، الصادر بتاريخ 2021/12/20، في الملف عدد 2021/1501/643، عن محكمة الاستئناف بوجدة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/12/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة في النقض إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المطلوبة في النقض وتقدمها بمقال مضاد، وفشل محاولة

الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليها بأدائها لفائدة الطالب مجموعة من التعويضات مسطرة بمنطوق الحكم الابتدائي وبرفض الطلب المضاد. استأنفته المطلوبة في النقض، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا، وتصديا رفض طلب التعويض عن الإخطار والفصل والضرر، وتأييده في باقي ما قضى به، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، خرق قاعدة قانونية أضرت بأحد الأطراف، وانعدام التعليل طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتبر الجهة المشغلة خاطبت الأجير بوجوب الرجوع إلى العمل أمام السيد مفتش الشغل في إطار مهمته لتسوية النزاع بين الطرفين، وأمام عدم ثبوت التحاق المطلوب في النقض بعمله تنتفي واقعة الطرد التعسفي وما يترتب عنه من آثار، وبالتالي إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن مهلة الإخطار والضرر والفصل، وهو بذلك يكون قد قضى بخرق الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل حيث يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، والجهة المشغلة لم توجه أي إنذار لدعوى الأجير من أجل الرجوع إلى العمل، ولم يثبت بحجة مقبولة قانونا توصله بالإنذار، والوثائق المدلى بها كحجة خلال المرحلة الابتدائية جميعها جاء تاريخها بعد عرض النزاع على القضاء، واعتبارا لغياب إثبات المشغل لمشروعية الفصل بسلوك المسطرة المقررة قانونا بتوجيه إنذار، وأن الإنذار الموجه للمطلوب كان تاريخه لا حقا بعد عرض الأخير النزاع أمام أنظار المحكمة، مما يضفي على الإجراء عدم الشرعية القانونية، ويتعين نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المقرر قانونا عملا بالمادة 63 من مدونة الشغل، أنه يقع على عاتق المشغل عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله، والثابت من خلال وثائق الملف، أن المطلوبة في النقض لم تدل بما يثبت مغادرة الطالب لشغله من تلقاء نفسه، كما لم تدل بما يثبت توصله برسالة الرجوع إلى العمل، وأن مطالبتها له بالرجوع إلى العمل لدى مفتش الشغل بعد وقوع الفصل تعتبر دعوة جديدة للتعاقد يبقى للأجير حق قبولها أو رفضها، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الطالب لم يدل بما يفيد استجابته لدعوة المطلوبة له أثناء إجراء محاولة التصالح لدى مفتش الشغل بالرجوع إلى العمل، ورتبت على ذلك اعتباره مغادرا للعمل من تلقاء نفسه، رغم أن هذه الدعوة تمت بعد واقعة الفصل، وتعتبر دعوة جديدة للتعاقد يبقى من حقه رفضها، يكون قرارها غير مستند على أساس، ومعللا تعليلا ناقصا، وهو ما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة، ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة نفس القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بتراهير، والمستشارين السادة: عتيقة بحراوي **مقررة**، والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وأمينة ناعمي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض